

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

كقوله تعالى { ولأصلبكنم في جذوع النخل } (20) طه (71) .
وقد يتجاوز بها في قولهم نظرت في العلم الفلاني .
وأما الباء فللإلصاق كقولك به داء .
وقد تكون للاستعانة كقولك كتبت بالقلم .

والمصاحبة كقولك اشتريت الفرس بسرجه وقد ترد بمعنى على قال ا □ تعالى { ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك } (3) آل عمران (75) أي على قنطار وعلى دينار وقد ترد بمعنى من أجل قال ا □ تعالى { ولم أكن بدعائك رب شقيا } (19) مريم (4) أي لأجل دعائك وقيل بمعنى في دعائك .

وقد تكون زائدة كقوله تعالى { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } (2) البقرة (195) .
وأما اللام فهي للاختصاص كقولك المال لزيد وقد تكون زائدة كقوله ردف لكم .
وأما رب فهي للتقليل ولا تدخل إلا على النكرة كقولك رب رجل عالم .
وأما واو القسم فمبدلة عن باء الإلصاق في قولك أقسمت با □ .
و التاء مبدلة من الواو في تا □ .

القسم الثاني ما يكون حرفا واسما كعلى وعن والكاف ومذ ومنذ .
فأما على فهي للاستعلاء وهي إما حرف كقولك على زيد دين وإما اسم كقول الشاعر